

## بحار الأنوار

[435] 98 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له (1). بيان: قيل الفاء في قوله: " فقد أحله الله " للبيان وأقول: يدل أيضا على عموم التقية في كل ضرورة، وقال الشهيد رفع الله درجته في قواعده: التقية مجاملة الناس بما يعرفون، وترك ما ينكرون وقد دل عليها الكتاب والسنة قال الله تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " (2) وقال تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (3) ثم ذكر الاخبار في ذلك، ثم قال رحمه الله: التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب إذا علم أو ظن نزول الضر بتركها به، أو ببعض المؤمنين، والمستحب إذا كان لا يخاف ضررا عاجلا أو يخاف ضررا سهلا أو كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليهما السلام وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب، والحرام التقية حيث يؤمن الضر عاجلا وآجلا أو في قتل مسلم، والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر. 99 - كا: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: التقية ترس الله بينه وبين خلقه (4). بيان: قوله عليه السلام: " ترس الله " أي ترس يمنع الخلق من عذاب الله أو من البلايا النازلة من عنده، أو المراد بقوله: " بينه " بين أوليائه على حذف المضاف فالمراد بخلقه أعداؤه. (1) الكافي ج 2 ص 220. (2) آل عمران: 28.

(3) النحل 106. (4) الكافي ج 2 ص 220. (\*)